

40 ما بيان عدد أيام عيد الأضحى والتعجيل للحاج فيها؟ للإمام

ابن باز

عبدالعزیز بن باز

واخر ارسل الينا سؤالاً بخط وكيس يحاول قراءته على علته. فيقول آآ يوم سمعت يوم عرفة محدثاً يقول العيد اربعة ايام مثل عدد الرمي. انه الرمي اربعة ايام فيقول له عد اربعة ايام كذلك. وسمعه يقول من تعجل فيرمي - [00:00:00](#)

اربعة بحجر اليوم الثاني عشر مع الحادي عشر. يعني يعني يرمي يوم حادي عشر ثم يرمي يوم الثاني عشر. ما ادري يعني ايه؟ هذا كلام معقول معناه ان ايام العيد هي ايام الذبح تسمى ايام العيد اربعة. يوم العيد ثلاثة ايام بعده. وكلها فيها رمل. يوم العيد يوم جمرة العقبة. والحادي عشر - [00:00:20](#)

وهكذا ايام ذبح كل ايام في الوسوم وذكر الله عز وجل. فاذا رمى يوم العيد ورمى اليوم الحادي عشر الثالث بعد الزوال. ورب الثاني عشر بعد الزوال الجوار الثالث فله التعجب قبل غروب الشمس فله يتعجل ببناء الى مكة قبل غروب الشمس. والاولى لوطنه اذا شاء فلا بأس بذلك. يتعجل - [00:00:40](#)

ولا شيء عليه وان بات ورمى العشر هو افضل لان الرسول بات عليه الصلاة والسلام في اليوم الثالث عشر هذا هو الافضل بما في منزلة العمل والتأسي بالنبي عليه الصلاة والسلام. وان تعجل بعد الزوال وبعد الرمي في اليوم الثاني عشر فلا بأس عليه ولا ان يقيم مكة ما شاء - [00:01:10](#)

فاذا اراد السفر طاف الوداع وان تعجل في الحال وسافر بعد الوداع بعدما رمى الثانية عشرة مر مكة وطاف الوداع ولكن بعض الناس قد يغرق ويعد يوم العيد هو اليوم الاول من ايام التشريق. واذا رمى اليوم الحادي عشر تعجل هذا غلط. ليس من ايام - [00:01:30](#)

في قوله جل وعلا واذكروا الله ومن تعجل في يوم فلا اثم عليه ومن تأخر اثم اذا اتقى هذه الايام وغير الحادي عشر والثاني عشر والثاني عشر والتعجب في يومين معناه في الثاني عشر ويوم العيد والعيد لا يعد منها فينبغي ان يفهم - [00:01:50](#)

الايام الثلاثة هي الحادي عشر والثاني عشر والثاني عشر. والتعجل يكون في الثاني عشر. والتريث يكون ولا يجوز الرمي الا بعد الزوال في هذه الثلاثة الايام كله بعد الزوال. والتعجب يكون بعد رمي الجمار وبعد زوال الشمس يرميها بعد الزوال ثم يتعجب - [00:02:10](#)

الى مكة ثم يسافر اذا شاء. وان بقي في مكة يبقى حتى يعزم على السفر فاذا عزم على السفر - [00:02:30](#)